مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة للُّغة العربيَّة وآدابها

مجلَّة عِلميَّة دَوْريَّة مُحكَّمة

الجزء 2

العدد
14

أكتوبر - ديسمبر
2024م

١٣٨
١٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

في مكتبة الملك فهد الوطنية

النسخة الورقية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٣ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٧٦

النسخة الإلكترونية:

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٢٨٤ بتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٠٢ هـ

ردمد: ١٦٥٨-٩٠٨٤

الموقع الإلكتروني للمجلة

http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

asj4iu@iu. edu. sa

البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين

ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

د. تركي بن صالح المعبدي
(رئيس هيئة التحرير)
أستاذ النحو والصرف المشارك بالجامعة الإسلامية
د. خليوي بن سامر العياضي
(مدير التحرير)
أستاذ تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المشارك بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبد الرزاق بن فراج الصاعدي
أستاذ أصول اللغة والمعاجم بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبدالرحمن بن دخيل ربه المطرفي
أستاذ الأدب والنقد بالجامعة الإسلامية
أ.د. الزبير بن محمد أيوب
أستاذ أصول اللغة والمعاجم بالجامعة الإسلامية
د. مبارك بن شتيوي الحبيشي
أستاذ البلاغة المشارك بالجامعة الإسلامية
د. محمد بن ظافر الحازمي
أستاذ اللسانيات المشارك بالجامعة الإسلامية
د. عبد المجيد بن عثمان اليتيمي
أستاذ أصول اللغة المشارك بالجامعة الإسلامية
أ.د. عبدالله بن عويقل السلمي
أستاذ النحو والصرف بجامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. علي بن محمد الحمود
أستاذ الأدب والنقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. عبد الرحمن بن مصطفى السليمان
أستاذ اللغات والآداب السامية والترجمة بجامعة لوفان – بلجيكا
أ.د. علاء محمد رأفت السيد
أستاذ النحو والصرف والعروض بجامعة القاهرة – مصر
أ.د. سعيد العوادي
أستاذ البلاغة وتحليل الخطاب بجامعة القاضي عياض – المغرب
د. الزبير آل الشيخ مبارك
(رئيس قسم النشر)

الهيئة الاستشارية

أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني
أستاذ أصول اللغة بالجامعة الإسلامية
أ.د. محمد محمد أبو موسى
أستاذ ورئيس قسم البلاغة بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر
أ.د. تركي بن سهو العتيبي
أستاذ النحو والصرف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. سالم بن سليمان الخماش
أستاذ اللغويات بجامعة الملك عبدالعزيز
أ.د. محمد بن مريسي الحارثي
أستاذ الأدب والنقد بجامعة أم القرى
أ.د. ناصر بن سعد الرشيد
أستاذ الأدب والنقد بجامعة الملك سعود
أ.د. صالح بن الهادي رمضان
أستاذ الأدب والنقد . تونس
أ.د. فايز فلاح القيسي
أستاذ الأدب الأندلسي بجامعة الإمارات العربية المتحدة
أ.د. عمر الصديق عبدالله
أستاذ التربية وتعليم اللغات بجامعة أفريقيا العالمية بالخرطوم
د. سليمان بن محمد العيدي
وكيل وزارة الإعلام سابقا

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديدا؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ألا يكون مستلا من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- أن يشتمل البحث على:

- عنوان البحث باللغة العربية وباللغة الإنجليزية.
- مستخلص للبحث لا يتجاوز (٢٥٠) كلمة؛ باللغتين العربية والإنجليزية.
- كلمات مفتاحية لا تتجاوز (٦) كلمات؛ باللغتين العربية والإنجليزية.
- مقدمة.
- صلب البحث.
- خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
- رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.

- في حال (نشر البحث ورقيا) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيا أو إلكترونيا، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النشر – إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http: //journals. iu. edu. sa/ALS/index. html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	**البنى النحوية في كوكبة الخطب المنيفة بين الحجاج والإقناع، وأثره على المتلقين خطبتا الغيبة والنميمة أنموذجا** د. مرسل بن مسفر بن سعيدان آل فهاد	٩
٢)	**جزم المضارع بعد الطلب** د. عبد الرحمن بن عبد الله الخضيري	٦٧
٣)	**الظواهر اللغوية في قراءة عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ)** د. محمد بن حبيب الترجمي	١٠٩
٤)	**دلالة المصطلحات في معجم الطراز الأول لابن معصوم المدني (ت ١١٢٠هـ) -دراسة تحليلية في بابي الهمزة والباء** د. بدر بن عائد الكلبي	١٥٣
٥)	**من جذور التفكير البلاغي في رسالة الشافعي "قراءة وتحليل"** د. محمد أبو العلا أبو العلا الحمزاوي	٢٤٣

م	البحث	الصفحة
٦)	**حديث القرآن عن نقائص الإنسان -دراسة بلاغية** د. وليد السيد مصطفى فرج د. بدرية سعيد معيض الوادعي	٢٩٣
٧)	**تلقي التراث الأدبي في مقدمات الاختيارات الشعرية المعاصرة** د. أحمد بن ماطر اليتيمي	٣٥٣
٨)	**الخطاب السردي في المجموعة القصصية الرجل الحائط دراسة إنشائية** د. مزنة بنت عبد الله بن عبد العزيز البهلال	٤١١
٩)	**الدرامية في ديوان هند أنثى بروح المطر دراسة إنشائية** د. سامي حسين علي القصوص	٤٥٥
١٠)	**التكنيك السردي في الرواية النسائية الإماراتية** د. سالم بن محمد بن سالم الضمادي	٤٩٩
١١)	**المخالفة بين المنطوق والمكتوب وتأثيرها على متعلمي العربية الناطقين بغيرها** د. إبراهيم انجاي	٥٥٧

جزم المضارع بعد الطلب

The Jussive Form of the Present Tense After a Request

أ.د. عبد الرحمن بن عبد الله الخضيري

الأستاذ بقسم النحو والصرف وفقه اللغة بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البريد الإلكتروني: aakodiry@imamu.edu.sa

DOI:10.36046/2356-000-014-013

ملخص البحث

غاية هذا البحث وضع خلاصة وافية عن علة جزم المضارع بعد الطلب، باستقصاء سبب هذا الجزم ومواضعه، وشروطه، وما يحتمل أن يكون الجزم فيه بغير الطلب، وعامل الجزم فيه، مع ذكر ما للعلماء من أقوال وآراء في كل ذلك، ومحاولة الوصول إلى الراجح فيه، وفي رأيي أن في ذلك وفاء بحاجة بعض الكتاب، بل والباحثين، ممن نراهم يلتزمون جزم كل مضارع جاء بعد طلب، ظنا منهم أن هذا هو الوجه الوحيد الممكن فيه، مع أنه ليس بلازم، بل له مواضع وشروط تجعل جزمه لازما، وممتنعا أحيانا، ومحتملا أحيانا، على ما سيتضح في البحث إن شاء الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الجزم ـ المضارع ـ الطلب ـ العوامل ـ الشروط.

Abstract

The aim of this research is to provide a comprehensive summary of the reason for the *Jazm* (jussive form) after a request, by investigating the reason for this jussive mood, its places, conditions, and what could possibly have its jussive form without a request, and the factor of jussive mood in it, with mentioning the scholars' sayings and opinions on all of that, and trying to reach the most likely in it. In my opinion, this fulfills the need of some writers, and even researchers, whom we see adhering to the jussive form of every present tense verb that comes after a request, thinking that this is the only possible way it can be, even though it is not necessarily the case, rather it has places and conditions that make its jussive mood necessary, sometimes impossible, and sometimes possible.

Keyword: Jussive form - Present Tense - Request - Factors – Conditions.

مقدمة:

يكثر في أساليب عدد من الكتاب والباحثين، بل والمتحدثين، التزام جزم الفعل المضارع إذا جاء بعد طلب، وكأنهم يرون أن الجزم هو الوجه الممكن فيه، وأنه لا يجوز غيره مهما اختلف مراد المتكلم، ولكن المتأمل يجد العلماء ذكروا لهذا الجزم أحكاما ومواضع، يكون الجزم فيها لازما أحيانا، وممتنعا أحيانا أخرى، ومحتملا أحيانا ثالثة، حسب مواضع حصروها، وقيود ذكروها، مع بعض الاختلاف بينهم في هذه المواضع والقيود، وفي عامل الجزم في هذا الفعل عند جزمه، كما اختلفوا في تسمية هذه المسألة التي ينجزم المضارع فيها على أقوال، لعل أشهرها تسميتها (جزم المضارع في جواب الطلب)، على ما سيأتي تفصيله.

وهذا البحث محاولة لاستقصاء الحديث في هذه المسألة، وحصر مواضع الجزم، وقيوده، والعامل فيه، مع الإشارة إلى ما في كل واحد منها من آراء وأقوال؛ للوصول من كل ذلك إلى نبذة وافية عن هذه المسألة، يكون فيها وفاء لحاجة الدارسين والكتاب، ترشدهم إلى مواضع إعراب هذا الفعل جزما أو رفعا.

تمهيد:

عند النظر في حديث النحاة[١] عن جوازم الفعل المضارع نجد أن جزمه عندهم يأتي على صورتين:

١. صورة يكون الجزم فيها بحرف ظاهر جازم يسبق الفعل، وهذا هو الأكثر فيه، وهذا الحرف الجازم نوعان:

أ- نوع يجزم فعلا واحدا، وهو (لم ولما واللام ولا الطلبيتان)، نحو: لم يذهب زيد.

ب- ونوع يجزم فعلين، وهو أدوات الشرط الجازمة، (إن) وأخواتها، نحو: إن تفعل خيرا تؤجر.

٢. وصورة يكون الجزم فيها بلا حرف جزم ظاهر، بل بمجرد وقوع الفعل المضارع بعد طلب، في مواضع معينة، وبشروط خاصة، مثل: تأن تسلم.

وهذه الصورة الثانية هي موضوع هذا البحث، أتناول فيه مواضع هذا الجزم، وشروطه أو قيوده، والعامل فيه، وما تحتمله بعض شواهده من وجوه، مع الإشارة إلى ما في كل ذلك من آراء.

وقد جعلت الحديث فيه في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حصر مواضع الجزم وضابطها وما اختلف فيه منها.

المبحث الثاني: شروط الجزم، وما يترتب على اختلال واحد منها، وما تحتمله

(١) ينظر مثلا: عبد العزيز بن جمعة بن القواس الموصلي، "شرح ألفية ابن معط". تحقيق د. علي موسى الشوملي، (ط١، مكتبة الخريجي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ٣١٥-٣٣٧.

بعض شواهده من الجزم على غير الطلب.

المبحث الثالث: ما اختلف في علة جزمه، أهو بكونه جوابا للطلب، أم بغير ذك.

المبحث الرابع: عامل الجزم في هذا المضارع، وما للعلماء في ذلك من أقوال، وما ترتب عليها من اختلاف في تسمية المسألة.

المبحث الأول: مواضع جزم المضارع بعد الطلب:

أهم شروط جزم المضارع في هذه المسألة وقوعه بعد الطلب، وغرض هذا المبحث بيان تسمية النحاة له وحصر جميع ما يمكن من أنواعه، فعند التأمل في كلام متقدمي النحاة كسيبويه، لا نجدهم وضعوا ضابطا شاملا لمواضع هذا الجزم ولا لأنواع الطلب، بل لم يصرحوا بأن علة الجزم وقوعه بعد طلب، وإنما اكتفوا بسرد بعض أنواع الطلب مصرحين بأن المضارع إذا جاء جوابا لشيء منها جزم، فسيبويه مثلا يقول: "هذا باب من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جوابا لأمر، أو نهي، أو استفهام، أو تمن، أو عرض"(١)، واكتفى بسردها والتمثيل لكل واحد، دون أن يشير إلى أن الجامع بينها كون كل واحد منها طلبا، كما اقتصر منها على هذه الخمسة وأشار إلى غيرها ضمنا كما سيأتي حصره.

ثم تتابع النحاة بعد ذلك على استقصاء هذه المواضع، واختلفوا في بعض ما يدخل ضمنها، إلى أن وضعوا لها ضابطا شاملا هو أن المضارع يجزم إذا وقع بعد (الطلب) بشروطه الآتية، وبعضهم سماه المضارع المجزوم بأن مضمرة، حسب اختلافهم في عامل الجزم على ما سيأتي ذكره.

وفيما يلي محاولة لاستقصاء كل ما ذكره النحاة من المواضع التي يجزم المضارع بعدها، ما اتفق عليه منها وما اختلف فيه، وما قل وروده منها أو كثر، مع التمثيل لكل واحد منها، والإشارة إلى ما فيه من خلاف، مع البدء بالخمسة التي ذكرها سيبويه، حسب ترتيبه لها:

١. **الأمر**: وهو أن يسبق الفعل المضارع بأمر، بأي صيغة كانت، وقد مثل له

(١) سيبويه، "كتاب سيبويه". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٧م)، ٩٣/٣.

سيبويه بـ:(ائتني آتك)[1]، فـ (آتك) جزم لأنه جاء جوابا للطلب، وهو فعل الأمر (ائتني) متسببا عنه، أي أن إتيان المتكلم متسبب عن إتيان المخاطب، ويدخل تحت هذ الموضع كل ما دل على الأمر، فيشمل:

أ- ما كان طلبا بفعل أمر صريح، كمثال سيبويه السابق، وكقول امرئ القيس:

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل[2]

حيث جزم الفعل (نبك) بحذف حرف العلة لأنه مسبب عن الطلب بالفعل (قفا)، فالبكاء مترتب على الوقوف.

ب- ما كان طلبا بما لفظه الخبر ومعناه الأمر وهو فعل، كما في قوله تعالى:﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ [3]، حيث جزم (يغفر) جوابا لـ(تؤمنون وتجاهدون)، لأنهما مع كونهما فعلين مضارعين خبرين، قد وردا، كما يفهم السياق، بمعنى الأمر، أي (آمنوا وجاهدوا)[4]، وكقول العرب: (اتقى الله امرؤ وفعل خيرا

(١) سيبويه، الكتاب، ٩٣/٣.

(٢) امرؤ القيس، "ديوان امرئ القيس". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف بمصر)، مطلع معلقته ق١/١ ص ٨؛ وأبو الفتح بن جني، "سر صناعة الإعراب". تحقيق د. حسن هنداوي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ٥٠١/٢.

(٣) الآيتان ١٢.١١ سورة الصف.

(٤) سيبويه، الكتاب، ٩٣/٣ و١٠٠؛ ومحمد بن مالك، "شرح الكافية الشافية ". تحقيق د. عبد المنعم هريدي، (ط جامعة أم القرى)، ١٥٥٣/٣

يثب عليه)، لأن فيه معنى: ليتق الله امرؤ وليفعل خيرا[١].

ت- ما كان طلبا بما لفظه الخبر ومعناه الأمر وهو اسم، ومنه: حسبك وكفيك وشرعك وأشباهها، نحو: حسبك ينم الناس[٢].

ث- ما كان طلبا باسم فعل مطلقا، سواء ما كان فيه معنى الفعل وحروفه، نحو: نزال نكرمك، أم ما كان فيه معنى الفعل فقط، نحو: صه نسمع الأذان[٣]، وكقول الشاعر:

وقولي كلما جشأت وجاشت مكانك تحمدي أو تستريحي[٤]

حيث جزم الفعل (تحمدي) بحذف النون، لأنه جواب طلب باسم الفعل (مكانك) أي: اثبتي.

ج- ما كان طلبا بفعل مقدر نحو: الأسد الأسد تنج، فجزم (تنج) لأنه جواب الطلب، وهو الفعل المقدر الذي نصب (الأسد) على التحذير، كأن المتكلم قال: احذر الأسد تنج، نص على هذا رضي

(١) المصدران السابقان.

(٢) سيبويه، الكتاب، ١٠٠/٣.

(٣) أبو الفتح بن جني، "الخصائص". تحقيق محمد علي النجار، (ط دار الكتب المصرية)، ٤٩/٣؛ الرضي الإسترابادي، "شرح كافية الن الحاجب". تحقيق د. يحيى بشير مصري، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد، ١٤١٧- ١٩٩٦م)، ٩٤٥/٢/٢؛ جمال الدين بن هشام، "أوضح المسالك". تحقيق محمد محد عبد العزيز النجار، (ط١، مصر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م)، ٣٨٤/٣.

(٤) عجز بيت من الوافر لعمرو بن الإطنابة الخزرجي في: جمال الدين بن هشام، "شرح شذور الذهب". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بدون طبعة)، ص٣٤٥؛ وخالد الأزهري، "التصريح بمضمون التوضيح" (بدون طبعة)، ٢٤٣/٢.

الدين الإستراباذي في شرح كافية ابن الحاجب[١].

ح- ما كان طلبا بالمصدر النائب عن فعله، نحو: سكوتا ينم الناس، ولم أقف على من نص عليه، لكنه مقتضى قولهم إن كل ما نصب بـ(أن) مضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بطلب، ينجزم بحذف الفاء، وقد نقل عنهم إجازة نصب المضارع المسبوق بالفاء بعد هذا المصدر في نحو: ضربا زيدا فيتأدب، ونسب إلى ابن هشام، فينبني عليه جواز الجزم عند حذف هذه الفاء في هذا المثال، فيصير: ضربا زيدا **يتأدب**[٢].

٢. **النهي**: نحو: لا تسرع يكن خيرا لك، وقيد سيبويه والجمهور جواز الجزم بعد النهي بأن يستقيم المعنى مع تقدير دخول (إن) على (لا)، ففي نحو: لا تدن من الأسد تنج، يصح الجزم، لأن المعنى يستقيم إذا قيل: إن لا تدن من الأسد تنج، بخلاف نحو: لا تدن من الأسد يأكلك، فلا يجيزون الجزم فيه لأن المعنى لا يستقيم لو قلت: إن لا تدن من الأسد يأكلك، لأنك لا تريد أن تجعل تباعده من الأسد سببا لأكله[٣].

وقد أجاز الكسائي، ونسب إلى الكوفيين، الجزم بعد النهي مطلقا، سواء صح المعنى فيه بدخول (إن) على (لا) أم لم يصح[٤]، وقد يعضد ما ذهبوا إليه كما يقول

(١) الرضي، شرح الكافية، ٢/٢/ ٩٤٥.

(٢) محمد بن علي الصبان، "حاشية على شرح الأشموني". (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي)، ٣٠٤/٣؛ ومحمد الخضري، "حاشية على شرح ابن عقيل". (دار الفكر للطباعة والنشر)، ١١٦/٢.

(٣) سيبويه، الكتاب، ٣: ٩٧؛ وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥٣.

(٤) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥٢؛ وجلال الدين السيوطي، "همع الهوامع". =

ابن مالك[١]، ما جاء في الأثر من نحو: (فلا يقرب مسجدنا يؤذنا)[٢] في رواية جزم (يؤذنا)، وقول الصحابي مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشرف يصبك سهم)[٣]، حيث جزما مع عدم استقامة المعنى بتقدير دخول (إن) على (لا) فيهما، إذ لا يستقيم المعنى لو قيل: إن لا يقرب مسجدنا يؤذنا، وإن لا تشرف يصبك سهم، فليس المراد أن عدم قربه من المسجد يؤذيهم، ولا أن عدم إشرافه يجعل السهم يصيبه، بل المراد العكس، وقد خرج الجمهور الأثرين على أن الجزم فيهما على البدلية من فعل النهي، لا على جواب الطلب[٤].

٣. **الدعاء:** يا ربي وفقني أطعك، وقوله تعالى:

﴿ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٥]، جزم الفعل(نجب) جوابا للدعاء (ربنا أخرنا).

٤. **الاستفهام:** نحو: هل تساعدني أنجز العمل؟ ونحو: أين بيتك أزرك؟ أي إن

=

تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، (الميت: دار البحوث العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)٤: ١٣٣؛ علي بن محمد الأشموني، "شرح الألفية". (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي)، ٣: ٣١١.

(١) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥٢

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". (ط١، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٧٤ (١٠ كتاب الأذان) ١٦٠ باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح ٣: ٤٥ (٦٣ كتاب مناقب الأنصار) (٨ باب مناقب أبي طلحة)، والرواية فيه (يصيبك).

(٤) الأشموني، شرح الألفية ٣: ٣١١.

(٥) الآية ٤٤ سورة إبراهيم.

أعرف بيتك أزرك.

٥. **التمني**: نحو ليته عندنا يحدثنا، وليت لي مالا أنفق منه.

٦. **العرض**: نحو: ألا تنزل تصب خيرا، و: لولا ساعدت المحتاج تؤجر.

٧. **التحضيض**: نحو: هلا تتقي الله يغفر لك، وهلا تسافر تغنم، ولوما تجئ أفرح بك.

والعرض والتحضيض متقاربان في المعنى، يجمعهما التنبيه على الفعل، ويميز بينهما أن في التحضيض زيادة توكيد وحث، وفي العرض لينا ورفقا(١).

كما أن الأحرف المستعملة في العرض هي نفسها المستعملة في التحضيض، مثل: ألا، وهلا، ولولا، ولوما، إلا أن بعض النحويين يفرق في التحضيض بين ما دخلت فيه هذه الأحرف على فعل ماض، وما دخلت فيه على فعل مضارع، فيرى أنها لا تكون تحضيضا على الفعل، إلا إذا دخلت على المضارع فقط؛ لإمكان طلبه، أما إن دخلت على فعل ماض فهي للتوبيخ على ترك فعله؛ لامتناع طلب فعل الماضي، لكن نقل عن بعضهم ونسب إلى سيبويه أن معناها التحضيض مطلقا، وتأول تحضيض الماضي على أنه إن فاته فعله فلا يفوته فعل مثله(٢).

هذه سبعة مشهورة متفق عليها عند العلماء، وهناك موضعان آخران مختلف فيهما:

٨. **الرجاء**: نحو: لعلك تأتي أكرمك، نبه إليه ابن مالك في شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، يقول: "وقل من يذكر للترجي جوابا منصوبا مع الفاء، ومجزوما دون الفاء، ويشهد للجزم قول الشاعر..."(٣)، فهو يشير إلى جواز الجزم بعد

(١) خالد الأزهري، التصريح بمضمون التوضيح، ٢: ٢٣٩.

(٢) ابن القواس، شرح ألفية ابن معط، ١: ٣٣٧.

(٣) جمال الدين ابن مالك، "شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ". تحقيق: عدنان عبد الرحمن =

الرجاء إذا سقطت الفاء، ويستشهد له بالشاهد الشعري الآتي، وقد نقل ذلك عنه أيضا ابن هشام في المغني[١]، كما أثبته بعض النحاة قياسا على جواز نصب المضارع المقرون بفاء السببية بعده عند الفراء، وذكر أبو حيان أن الجزم بعد الترجي غريب جدا والقياس يقبله، وصرح في الارتشاف أنه سمع الجزم بعد الترجي، وأن ذلك دليل على صحة مذهب الفراء ومن وافقه، في نصب المضارع بعد الفاء في جواب الترجي[٢]، قال الشاعر:

لعل التفاتا منك نحوي ميسر يمل بك من بعد القساوة للرحم[٣]

جزم الفعل (يمل) جوابا للترجي (لعل التفاتا).

٩. **النفي**: نحو: ما تأتينا تحدثنا، بجزم الفعل بعده مع أنه ليس بطلب، وهو ظاهر قول أبي القاسم الزجاجي، قال في الجمل: "واعلم أن جواب الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والعرض، والجحد، مجزوم على معنى الشرط"، ثم قال بعد أسطر: "وكل شيء كان جوابه بالفاء منصوبا كان بغير الفاء

=

الدوري، (ط وزارة الأوقاف العراقية، بغداد: مطبعة العاني ١٣٩٧هـ . ١٩٧٧م)، ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(١) جمال الدين بن هشام، "مغني اللبيب". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط القاهرة: محمد علي صبيح)، ١: ١٥٥.

(٢) أبو حيان الأندلسي، "ارتشاف الضرب". تحقيق د. مصطفى أحمد النماس، (ط١، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م)، ٢: ٤١٩؛ والسيوطي، همع الهوامع، ٤: ١٣٢.

(٣) ورد غير منسوب عند ابن مالك في شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ ابن هشام، مغني اللبيب،١: ١٥٥؛ والسيوطي، همع الهوامع، ٤: ١٣٢، والرواية عند ابن مالك (مقدر) مكان (ميسر)، وفي الهمع (لليسر) مكان (للرحم).

مجزوما"[١]، فلم يستثن النفي مما يجزم الفعل بعده عند سقوط الفاء، وهو أول الأشياء التي ينصب في جوابها المضارع بعد الفاء، وقد نسب القول بجواز جزم المضارع بعد النفي إلى الكوفيين أيضا[٢].

والراجح قول سيبويه والجمهور من أن الجزم بعد حذف الفاء في النفي لا يجوز؛ لأن الأصل في هذا الجزم أن يكون بعد طلب، والنفي خبر محض محقق لعدم الوقوع، فخالف الشرط ولم يكن له جواب مجزوم، فكلام سيبويه مناقض تماما لكلام الزجاجي السابق، يقول سيبويه: "وليس كل موضع تدخل فيه الفاء يحسن فيه الجزاء" ألا ترى أنه يقول: ما أتيتنا فتحدثنا، والجزاء ههنا محال؟"[٣]، ونص أبو حيان على أنه لم يرد به سماع، ولا يقتضيه قياس[٤]، ويؤكد خالد الأزهري ذلك أيضا، يقول: "وأما النفي فلا يجزم الفعل في جوابه فلا يقال: ما تأتينا تحدثنا، بجزم تحدثنا، خلافا للزجاجي والكوفيين، ولا سماع معهم ولا قياس؛ لأن الجزم يتوقف على السببية، ولا يكون انتفاء الإتيان سببا للتحديث"[٥].

١٠. وموضع عاشر أخير، ليس فيه نفي ولا طلب، وهو الفعل الواجب إذا كان سببا لما بعده، فإن المضارع إذا وقع بعده منفيا بـ(لا)، جاز فيه عند الفراء

(١) أبو القاسم عبد الرحمن الزجاجي، "الجمل في النحو". تحقيق د. علي توفيق الحمد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م)، ص ٢١٠.

(٢) خالد الأزهري التصريح بمضمون التوضيح، ٢: ٢٤٢؛ والخضري، حاشية الخضري،١: ١١٧.

(٣) سيبويه، الكتاب، ٣: ٩٧.

(٤) سيبويه، الكتاب، ٣: ٩٧؛ وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥١؛ وأبو حيان، ارتشاف الضرب، ٢: ٤١٨.

(٥) خالد الأزهري، التصريح بمضمون التوضيح، ٢: ٢٤٢.

الرفع والجزم إذا حسن تقدير (كي) قبله، حكى الفراء ذلك فيه في معاني القرآن[١]، ونقله عنه ابن مالك في شرح الكافية الشافية، يقول: "وحكى الفراء عن العرب في المضارع المنفي بـ (لا) الجزم والرفع، إذا حسن تقدير (كي) قبله، وأنهم يقولون: ربطت الفرس لا ينفلت، وأوثقت العبد لا يفرر، وإنما جزم لأن تأويله: إن لم أربطه فر، فجزم على التأويل"[٢].

ونقل أبو حيان الخلاف في هذا الموضع في ارتشاف الضرب قائلا: "واختلفوا في الفعل الواجب، إذا كان سببا لما بعده، نحو: زيد يأتي الأمير لا يقطع اللص، وربطت الفرس لا ينفلت، وأوثقت العبد لا يفر، فذهب الخليل وسيبويه والبصريون إلى أنه يرفع، ولا يجوز الجزم فيه، وذهب الكوفيون إلى جواز رفعه وجزمه، وحكى الفراء أن العرب ترفع هذا وتجزمه قال: وإنما أجزم لأن تأويله: إن لم أربطه انفلت"[٣]، ويظهر من نقله أنه جعل جواز الوجهين الرفع والجزم قولا لكل الكوفيين وليس مقصورا على الفراء فقط، وأما البصريون فلا يجيزون فيه إلا الرفع.

وقد استشهد الفراء لجواز الوجهين بمسموعه من الشعر، يقول[٤]: "وأنشدني بعض بني عقيل:

(١) أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، ٢: ٢٨٣.

(٢) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥٦.

(٣) أبو زكريا الفراء، "معاني القرآن". (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م)، ٢: ٢٨٣؛ وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥٦؛ وأبو حيان، ارتشاف الضرب، ٢: ٤٢١.

(٤) أبو زكريا الفراء، معاني القرآن، ٢: ٢٨٣. ٢٨٤.

وحتى رأينا أحسن الفعل بيننا مساكتة لا يقرف الشر قارف[1]

ينشد رفعا وجزما.

وقال الآخر:

لو كنت إذ جئتنا حاولت رؤيتنا أو جئتنا ماشيا لا يعرف الفرس[2]

رفعا وجزما"[3]، يقصد رفع الفعلين (لا يقرف) و (لا يعرف)، وجزمهما.

(١) بيت من الطويل لبعض بني عقيل في: الفراء، معاني القرآن ٢: ٢٨٣؛ وأبو تمام حبيب بن أوس الطائي، "الحماسة". تحقيق د. عبد الله عسيلان، (ط جامعة الإمام محمد، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ق ٥٨٠: ٢ ج٢: ١٣١.

(٢) بيت من البسيط غير منسوب في الفراء، معاني القرآن، ٢: ٢٨٤؛ وابن مالك؛ شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥٦.

(٣) أو زكريا الفراء، معاني القرآن، ٢: ٢٨٣ـ ٢٨٤.

المبحث الثاني: شروط جزم المضارع بعد الطلب

سبقت الإشارة إلى أنه ليس كل فعل مضارع جاء بعد الطلب يستحق الجزم، وأن جزم هذا المضارع قد يكون واجبا أو جائزا، وقد يكون ممتنعا فيجب فيه الرفع.

فإعراب هذا الفعل جزما أو رفعا يتوقف على شروط ذكرها جمهور النحاة، لا بد من توفرها فيه، بحيث يكون المعنى فيه مطابقا ومنبنيا على مراد المتكلم فيه وغرضه.

وهذه الشروط ثلاثة[١]:

١. **الشرط الأول**: أن يسبق هذا الفعل واحد من أنواع الطلب المذكورة في المبحث الأول، سواء أكان الطلب فيه لفظا ومعنى، أم كان طلبا بما لفظه الخبر كما مر، هذا عند جمهور النحويين، وأجاز بعضهم الجزم بعد غير الطلب، في مواضع سبقت الإشارة إليها وبسط الحديث في الخلاف فيها، كجزم ما سبق بالنفي، كما هو ظاهر كلام الزجاجي وبعض الكوفيين، أو جزم ما سبق بما هو خبر لفظا ومعنى، إذا كان سببا لما بعده، بشرط أن يكون المضارع بعده منفيا بـ(لا)، وأن يحسن تقدير (كي) قبله، على ما مر عند الفراء ونقله ابن مالك، وظاهر كلامه أنه يميل إليه.

والحاصل أن هذا الشرط قد يتسامح فيه عند نفر قليل من النحاة في هذين الموضعين، مع أن كل واحد من النفي وما ذكر بعده ليس طلبا، بل خبر محقق.

٢. **الشرط الثاني**: ألا يقترن هذا المضارع بفاء السببية؛ لأنه إن اقترن بها نصب بـ(أن) المضمرة وجوبا، نحو: لا تكذب فتندم، وهو أحد مواضع نصبه بإضمار (أن) وجوبا، تحدث عنه النحاة باستفاضة ضمن حديثهم عن

(١) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٥١؛ والأشموني، شرح الألفية، ٣: ٣٠٨.

نواصب المضارع[1].

٣. **الشرط الثالث**: وهو أهم الشروط، وهو شرط معنوي منبن على مراد المتكلم وغرضه من العبارة، وهو أن يكون المراد أن هذا الفعل المضارع مسبب عن الطلب السابق له، مترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط، ولعله من هنا جاء تعليل أكثر النحاة لجزم هذا المضارع بأنه جاء (جوابا للطلب).

فإن لم يكن وقوع الفعل مترتبا على الطلب السابق له، ولم يكن مراد المتكلم أنه مسبب عنه مترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط امتنع الجزم وتعين الرفع.

مثال ما اجتمعت فيه الشروط واستحق الجزم قولك: (وحد الله تدخل الجنة)، فهنا انجزم الفعل (تدخل)؛ لأنه مسبب عن الطلب (وحد)، فمراد المتكلم أن دخول الجنة مترتب على التوحيد ترتب الجزاء على الشرط، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيهِمۡ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلۡكَيۡلُ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَآ أَخَانَا نَكۡتَلۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٦٣ ﴾[2]، جزم الفعل (نكتل) لأنه مسبب عن الطلب (أرسل)؛ لأن الاكتيال مترتب على إرسال الأخ ترتب الجزاء على الشرط.

ومثال ما اختل فيه الشرط وتعين فيه رفع المضارع قولك: (تأمل السحب تمطر)، فالفعل (تمطر) واجب الرفع، وإن كان قد سبق بطلب وهو فعل الأمر (تأمل)؛ لأنه ليس مسببا عن ذلك الأمر، فإمطار السحب ليس مسببا عن تأمل المخاطب لها، بل السحب مستمرة في الإمطار، تأملها المخاطب أم لم يتأملها، فلما لم يكن للتأمل سببية في الإمطار امتنع جزم الفعل (تمطر).

(١) خالد الأزهري، التصريح بمضمون التوضيح، ٢: ٢٣٨- ٢٤١.

(٢) الآية ٦٣ سورة يوسف.

ومثال ما احتمل الجزم والرفع حسب قصد المتكلم قولك لمحدثك: (زرني أزرك)، تجزم إن أردت أن زيارتك له مترتبة على زيارته لك وشرط فيها، بمعنى أنك لن تزوره إلا إذا زارك كأنك تقول إن تزرني أزرك وإلا فلا، وتقولها بالرفع (زرني أزورك) إذا أردت أن تحثه على زيارتك، وتعلل ذلك بأنك كثيرا ما تزوره، كأنك قلت: زرني لأن من عادتي أن أزورك، فلا بد أن ترد الزيارة، فأنت تحثه على الزيارة دون أن تجعلها شرطا.

ويوضح ذلك تمثيل سيبويه بقوله: "وتقول: ذره يقل ذاك، وذره يقول ذاك"(١)، ففي المثال الأول جزم الفعل (يقل)؛ لأن المراد أن القول مترتب على الترك مسبب عنه، وفي الثاني لم يرد ذلك المعنى فرفع الفعل (يقول) على الاستئناف، أو على الحالية، كأنه قال: ذره قائلا ذاك(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾(٣)، قرئت الآية بجزم (يرثني ويرث) وبرفعهما(٤)، فعلى قراءة الجزم يكون الفعل (يرث) جوابا للطلب (فهب لي) لأنه مسبب عنه مترتب عليه، كأنه قال: إن تهب لي وليا فإنه يرثني، وإلا تهبني أبق بلا وارث ، فالوراثة متسببة عن الهبة على هذه القراءة، ولهذا

(١) سيبويه، الكتاب، ٣: ٩٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الآيتين ٥.٦ مريم.

(٤) الجزم قراءة أبي والكسائي، والرفع قراءة باقي السبعة، مكي بن أبي طالب، "كتاب التبصرة في القراءات السبع". تحقيق د. محمد غوث الندوي، (ط٢، الدار السلفية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ٥٨٥.

جزم الفعل (يرثني) وما عطف عليه، وعلى قراءة الرفع لا يكون الفعل جوابا، فالوراثة ليست متسببة عن الهبة، بل هي صفة مطلوبة في الولي الموهوب، ويكون الداعي يريد وليا صالحا للوراثة، لأنه سيرث النبوة، فلا يجزم الفعل (يرثني) وما عطف عليه، بل يرفعان في محل نصب صفة لـ(وليا)، أي أنه يطلب وليا هذه صفته، كأنه قال: فهب لي يا ربي من لدنك وليا يكون صالحا لوراثتي.

ولعل مما ينبغي التنبيه عليه ضرورة التفريق بين الإعراب اللفظي الظاهر لهذا الفعل، وبين الموقع الإعرابي له، أقصد أن هذا المضارع الواقع بعد الطلب له في حقيقة الأمر نوعان من الإعراب:

أ- الإعراب الأول: الإعراب اللفظي، وهو الإعراب الظاهر في لفظ المتكلم، وهو المحصور في الوجهين المذكورين آنفا، الجزم إن تحققت الشروط، والرفع إن انتفت الشروط أو اختل واحد منها، كما سبق تفصيله.

ب- والإعراب المحلي، وأقصد به المحل الإعرابي لهذا الفعل مع فاعله، أو الموقع الإعرابي للجملة المكونة منه ومن فاعله، وهو ليس محصورا بالاثنين، بل يزيد عليهما، كما سيتبين.

فإذا كان إعرابه اللفظي لا يخرج عن الإعرابين الاثنين المذكورين، أعني الجزم والرفع، فإن الإعراب المحلي له يتجاوز ذلك حتى يبلغ أربعة مواضع، جزما، ورفعا، ونصبا، وغير ذلك؛ لأنه إذا جزم جوابا للطلب فحكم الجزم كحكم جواب الشرط، وموقعه هو موقعه، وإن رفع لاختلال شرط أو أكثر احتمل ثلاثة مواضع أخرى(١):

(١) موفق الدين بن يعيش، "شرح المفصل". (بيروت: عالم الكتب)، ٧: ٥٠.

أ- أن يكون في محل صفة لما قبله إن جاء بعد اسم نكرة، فيختلف موقعه الإعرابي في هذه الحال رفعا أو نصبا أو جرا، حسب اختلاف موقع موصوفه الإعرابي، كما في الآية السابقة (فهب لي من لدنك وليا يرثني) على قراءة الرفع، حيث جاء (يرثني) في محل نصب صفة للنكرة (وليا) المنصوبة على أنها مفعول للفعل (هب).

ب- أن يكون في محل نصب على الحالية إن جاء بعد اسم معرفة، كما في قوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1]، فالفعل (يلعبون) لم يجزم، بل رفع بثبوت النون، لأنه ليس جوابا لما قبله من الطلب، والجملة منه مع فاعله في محل حال من ضمير النصب في (ذرهم)، على تقدير: ذرهم في خوضهم لاعبين.

ت- أن يكون مقطوعا عما قبله مستأنفا، ولا محل له من الإعراب في هذه الحال؛ لأنه في حكم الجملة الابتدائية، ومثل له سيبويه بقوله: "تقول: قم يدعوك"، فالفعل (يدعوك) مرفوع على الاستئناف، وعلل سيبويه ذلك بقوله: "لأنك لم ترد أن تجعل دعاء بعد قيامه، ويكون القيام سببا له، ولكنك أردت: قم إنه يدعوك"[2]، وعلق ابن يعيش على هذا المثال قائلا: "أي أنه يدعوك، فأمرته بالقيام، وأخبرته أنه يدعوه البتة، ولم ترد

(١) من الآية ٩١ الأنعام.

(٢) سيبويه، الكتاب، ٣: ٩٨.

الجواب على أنه إن قام دعاه"[1].

والحاصل أن المضارع بعد الطلب إما ألا يكون مسببا عن الطلب فيرفع، ويكون موضعه حينئذ إما صفة إن سبق بنكرة، وإما حالا إن سبق بمعرفة، وإما مستأنفا إن كان مقطوعا عما قبله، وإما أن يكون مسببا عن الطلب فليس فيه إلا الجزم على الجواب له.

فتلخص من ذلك أن الفعل المضارع الواقع بعد الطلب يحتمل أربعة مواضع: الوصفية، أو الحالية، أو الاستئناف، إن رفع، والجزاء إن جزم.

وقد اجتمعت هذه الاحتمالات الأربعة في تخريج إعراب قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾[2]، فعلى القراءة المشهورة برفع (تطهرهم) يحتمل:

١. أن يكون (تطهرهم) في موضع صفة للنكرة (صدقة)[3]، وحينئذ يكون التقدير: خذ من أموالهم صدقة مطهرة.

٢. وأن يكون (تطهرهم) في موضع الحال من ضمير الفاعل المستتر في الفعل (خذ)[4]، العائد إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، ويكون التقدير: خذ يا

(١) ابن يعيش، شرح المفصل، ٧: ٥١.

(٢) من الآية ١٠٣ التوبة.

(٣) مكي بن أبي طالب، "مشكل إعراب القرآن". تحقيق حاتم صالح الضامن، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ١١: ٣٣٥؛ وأبو القاسم الزمخشري، "الكشاف". (بيروت: دار المعرفة، عن طبعة القاهرة)، ٢: ١٧٠.

(٤) مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القران ١: ٣٣٥؛ وأبو البقاء العكبري، "التبيان في =

محمد، من أموالهم صدقة مطهرا لهم.

٣. وأن يكون (تطهرهم) فعلا مستأنفا[١] مقطوعا عما قبله، فلا يكون له حينئذ محل من الإعراب؛ لأن حكمه حينئذ حكم الجملة الابتدائية.

٤. وقرئت (تطهرهم) بالجزم[٢]، فيكون المحل حينئذ الجزم على الجواب للطلب، ويكون التطهير مسببا عن الأخذ، مترتبا عليه.

=

إعراب القرآن". تحقيق محمد علي البجاوي، (ط٢، لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م٢: ٦٥٨.

(١) العكبري، التبيان في إعراب القرآن، ٢: ٦٥٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٢: ١٧٠؛ وأحمد بن عبد الغني الدمياطي، "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر". (بيروت لبنان: دار الندوة الجديدة) ص ٢٤٤.

المبحث الثالث: ما اختلف في علة جزمه

عند التأمل في بعض شواهد هذه المسألة (جزم المضارع بعد الطلب)، نجد أنه عند حمل جزم المضارع فيها على أنه جواب للطلب، قد يستقيم معنى وإعرابا بشكل عام، إلا أنه عند التأمل فيها حينئذ نجد أن المعنى لا يكون على ذلك الإعراب دقيقا، بل قد يعتريه شيء من الاختلال في صحة المعنى أو في دقته، ومن هنا خالف بعض العلماء في تخريجها على جعل الجزم جوابا للطلب، واختاروا للجزم وجها آخر يزول فيه هذا الإشكال في رأيهم.

من ذلك قوله تعالى:

﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾[1]، وأمثالها من الآيات، فظاهر الآية أن الفعل (يقيموا) مجزوما جوابا للطلب (قل)، وحمله عليه بعض العلماء، وهو ظاهر كلام سيبويه[2]، ولكن اعترض بعضهم بأن المعنى حينئذ لا يستقيم؛ لأن قوله لهم لا يوجب أن يقيموا الصلاة لاستبعاد أن يكون قوله لهم سببا لإقامتهم كلهم الصلاة[3].

ومجمل ما استطعت الوصول إليه من أقوال العلماء في جزم الفعل في هذه الآية وما ماثلها أربعة أقوال:

١. القول الأول: أن الفعل (يقيموا) مجزوم جوابا للطلب (قل)، وسبق أنه ظاهر

(١) من الآية٣١ إبراهيم.

(٢) سيبويه، الكتاب،٣/٩٩.

(٣) العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". ٢/٧٦٩، والرضي، " شرح الكافية الشافية". ٢/٢/٩٠٠-٩٠١.

كلام سيبويه، ونسب إلى الأخفش[١]، والرضي[٢]، وابن الناظم[٣]، ورد هؤلاء على من اعترض على كون الجزم بالطلب، بأن المعنى لا يستقيم؛ لاستبعاده أن يكون القول سببا لإقامتهم كلهم الصلاة، بعدد من الردود:

يقول العكبري: وهذا عندي لا يبطل هذا القول، أي القول بأن الفعل جزم جوابا للطلب "لأنه لم يرد بالعباد الكفار، بل المؤمنين، وإذا قال الرسول لهم: أقيموا الصلاة أقاموها، ويدل لذلك قوله: قل لعبادي الذين آمنوا"[٤].

ويقول الر ضي: " كأنه لما كان يحصل إقامتهم للصلاة عند قوله عليه الصلاة والسلام لهم: صلوا، جعل قوله عليه السلام كالعلة في إقامتها"[٥].

ويفصل ابن الناظم الرد فيجعله من وجهين: "أحدهما: لا نسلم أن الحمل على ذلك يستلزم ألا يتخلف أحد من المقول لهم عن الطاعة؛ لأن الفعل مسند إليهم على سبيل الإجمال، لا إلى كل واحد منهم، فيجوز أن يكون التقدير: قل لعبادي يقيموا الصلاة يقمها أكثرهم، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فاتصل الضمير، تقديرا موافقا لغرض الشارع، وهو انقياد الجمهور.

الثاني: سلمنا أن الحمل على ذلك يستلزم ألا يتخلف أحد من المقول لهم عن الطاعة، لكن لا نسلم أن الواقع بخلاف ذلك؛ لجواز ألا يكون المراد بالعباد المقول لهم، كل من أظهر الإيمان ودخل في زمرة أهله، بل خلص المؤمنين ونجباؤهم، وأولئك

(١) العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". ٧٦٩/٢.

(٢) الرضي، " شرح الكافية". ٩٠١/٢/٢.

(٣) ابن الناظم، بدر الدين بن مالك "شرح الألفية". تحقيق د. عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد (بدون طبعة، بيروت دار الجيل) ص ٦٩١.

(٤) العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". ٧٦٩/٢.

(٥) الرضي، " شرح الكافية ". ٩٠١/٢/٢.

لا يتخلف أحد منهم عن الطاعة أصلا"[١].

٢. القول الثاني: قول المبرد[٢]، وهو أن الفعل (يقيموا) جزم جوابا للطلب لكن على تقدير فعل محذوف، مقدر بعد القول، يقول المبرد في بيان الجزم في الآية: "وإنما هو قل لهم افعلوا يفعلوا"، فيكون التقدير: (قل لهم أقيموا يقيموا)، ويكون(يقيموا) المصرح به جواب (أقيموا) المحذوف، لا جواب (قل).

وقد رد عدد من العلماء هذا القول، يقول العكبري عن هذا القول: "وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن جواب الشرط يخالف الشرط، إما في الفعل، أو في الفاعل، أو فيهما، فأما إذا كان مثله في الفعل والفاعل فهو خطأ، كقولك: قم تقم، والتقدير على ما ذكر في هذا الوجه: إن (يقيموا يقيموا).

والوجه الثاني: أن الأمر المقدر للمواجهة، و(يقيموا) على لفظ الغيبة، وهو خطأ إذا كان الفاعل واحدا"[٣].

ويؤكد هذا الرد ابن هشام شارحا له، يقول: "ويرده أن الجواب لا بد أن يخالف المجاب: إما في الفعل والفاعل نحو: ائتني أكرمك، أو في الفعل نحو: أسلم تدخل الجنة، أوفي الفاعل نحو: قم أقم، ولا يجوز أن يتوافقا فيهما، وأيضا فإن الأمر المقدر للمواجهة، و(يقيموا) للغيبة"[٤].

كما وصف الرضي هذا القول بأنه "ليس بشيء"، وبأنه "فيه من التكلف

(١) ابن الناظم، شرح الألفية، ص ٦٩١ . ٦٩٢.

(٢) أبو العباس المبرد، " المقتضب". تحقيق د. محمد عبد الخالق عضيمة، (بيروت: عالم الكتب)، ٢: ٨٤.

(٣) العكبري، "التبيان في إعراب القرآن". ٢/٧٧٠.

(٤) ابن هشام، "مغني اللبيب". ١/٢٢٧.

ما فيه"[١].

٣. القول الثالث: أن الفعل (يقيموا) في هذه الآية وما ماثلها ليس مجزوما على جعله جوابا للطلب؛ لا جوابا للفعل المذكور (قل)، ولا لفعل آخر مقدر بعده؛ لعدم استقامة المعنى، أو لعدم دقته في هذه الحال، بل إنهم يخرجون الجزم في هذا الفعل وأمثاله عن كونه جزما بعد الطلب أصلا، ويجعلون الفعل في هذا الموضع وما ماثله مجزوما بلام أمر مقدرة، أي (قل لعبادي ليقيموا الصلاة)، وقد نسب ابن هشام هذا القول إلى الكسائي[٢]، ونسبه الرضي إلى الفراء[٣]، وهو قول ابن مالك[٤]، وقد صرح به في شرح الكافية الشافية.

بل قد جعل هؤلاء هذه الآية وأمثالها شاهدا لهم على أن حذف لام الأمر مع بقاء عملها ليس مقصورا على الضرورة الشعرية، بل هو أمر سائغ في النثر أيضا[٥]، لكن بشرط أن يتقدمها الفعل (قل).

ولعل هذه الآية وأمثالها من الشواهد هي ما حفز ابن مالك على إطلاق القول بجواز حذف لام الأمر مع بقاء عملها في النثر والشعر، مخالفا بذلك المشهور لدى جمهور النحويين، من جعل ذلك مقصورا على الضرورة الشعرية، بل إن بعضهم كالمبرد يمنع حذفها حتى في الضرورة الشعرية، يقول المبرد بعد أن أشار إلى أن من النحويين من يجيز حذف لام الأمر مع بقاء عملها في الشعر: "فلا أرى ذلك على ما قالوا؛ لأن عوامل الأفعال لا تضمر، وأضعفها الجازمة؛ لأن

(١) الرضي، " شرح الكافية". ٢/٢/٩٤٧.
(٢) ابن هشام، "مغني اللبيب". ١/٢٢٥.
(٣) الرضي، "شرح الكافية". ٢/٢/٩٠٠.
(٤) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٦٩، وابن هشام، مغني اللبيب، ١: ٢٢٥.
(٥) الرضي، "شرح الكافية ". ٢/٢/٩٠٠ – ٩٤٦، وابن هشام، مغني اللبيب، ١: ٢٢٥.

الجزم في الأفعال نظير الخفض في الأسماء"، بل إنه رد بعض شواهدهم بأنه حمل على المعنى، وعلى بعض بأنه ليس بمعروف(١).

أما ابن مالك فقد توسع في تجويز حذف لام الأمر في النثر والشعر، مستندا في ذلك في الأظهر على وروده في هذه الآية وأمثالها من الآيات، التي خالفوا الجمهور في جعل الجزم فيها بلام الأمر المقدرة.

وقد جعل ابن مالك حذف هذه اللام مع بقاء عملها على ثلاثة أضرب:

- ضرب كثير مطرد.
- وضرب قليل جائز في الاختيار.
- وضرب قليل مخصوص بالاضطرار(٢).

وجعل الآية التي بين أيدينا وأمثالها شاهدا لأول الأضرب التي تحذف فيها لام الأمر حذفا (كثيرا مطردا)، مع بقاء عملها، وجعل ضابطه أن يكون "الحذف بعد أمر بقول" كما في الآية المذكورة (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة)، على جعل (يقيموا) مجزوما بلام أمر محذوفة، والتقدير: (قل لعبادي ليقيموا)، فحذفت منه اللام؛ لأنه بعد أمر بـ(قل).

ورد قول من جعل الجزم جوابا للطلب وأن أصله: قل لهم فإن تقل لهم يقيموا، بأن "تقدير ذلك يلزم منه ألا يتخلف أحد من المقول لهم عن الطاعة، والواقع بخلاف ذلك، فوجب إبطال ما أفضى إليه، وإن كان قول الأكثر"(٣).

ثم استطرد في التمثيل لبقية الأضرب الثلاثة، فالثاني هو الضرب القليل الجائز في

(١) المبرد، المقتضب، ٢ ١٣٢- ١٣٣.

(٢) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٦٩.

(٣) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٦٩.

الاختيار بعد قول غير أمر، ومثل له بقول الراجز:

قلت لبواب لديه دارها تيذن فإني حمؤها وجارها[١]

أما الثالث وهو الضرب القليل المخصوص بالاضطرار، فهو الحذف دون تقدم قول بصيغة أمر ولا بغيرها، ومثل له بقول الشاعر:

فلا تستطل مني بقائي ومدتي ولكن يكن للخير منك نصيب[٢]

٤. القول الرابع: أن الفعل (يقيموا) في الآية ليس مجزوما، بل ليس معربا أصلا، بل هو مبني؛ لحلوله محل (أقيموا) وهو فعل أمر مبني، ذكر هذا القول ابن هشام في المغني وقال عنه "وليس بشيء" ولم أقف عليه عند غير ابن هشام[٣].

(١) الرجز لمنصور بن مرثد الأسدي، ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٧٠

(٢) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٧٠، والبت في ابن هشام، "مغني اللبيب"، ٢/٢٢٤.

(٣) ابن هشام، "مغني اللبيب". ١/٢٢٧.

المبحث الرابع: عامل الجزم في المضارع بعد الطلب

اتفق النحويون على أن المضارع الواقع بعد طلب يجزم إذا كان متسببا عن هذا الطلب، مترتبا عليه ترتب الجزاء على الشرط، ولكنهم اختلفوا في عامل هذا الجزم على أقوال أربعة:

١. **القول الأول**: أن عامل الجزم في هذا المضارع هو الطلب السابق له على تضمن معنى (إن) الشرطية دون لفظها، على تقدير أن (زرني أزرك) مثلا بمعنى: إن تزرني أزرك، وهذا قول الخليل، نقل ذلك عنه سيبويه، يقول "زعم الخليل أن هذه الأوائل كلها فيها معنى (إن)، فلذلك انجزم الجواب؛ لأنه إذا قال: ائتني آتك، فإن معنى كلامه: إن يكن منك إتيان آتك..."[١]، ويقصد بالأوائل أنواع الطلب التي سبق أن ذكرها هناك، وهي (الأمر والنهي والاستفهام والتمني والعرض) التي تسبق المضارع.

وهذا القول هو ظاهر كلام سيبويه أيضا؛ لأنه قال في تعليل الجزم: "وإنما انجزم هذا الجواب كما انجزم جواب (إن تأتني) بـ(إن تأتني)؛ لأنهم جعلوه معلقا بالأول، غير مستغن عنه إذا أرادوا الجزاء"[٢].

وممن قال بهذا القول أيضا المبرد في المقتضب[٣]، وابن مالك في شرح الكافية الشافية[٤]، والرضي في شرح كافية ابن الحاجب[٥].

---

(١) سيبويه، الكتاب، ٣: ٩٣-٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبرد، المقتضب، ٢: ٨٢ و١٣٥.

(٤) ابن مالك، شرح الكافية الشافية ٣: ١٥٥١.

(٥) الرضي، شرح الكافية، ٢: ٢: ٩٤٤-٩٤٥.

٢. **القول الثاني**: أن عامل الجزم فيه هو الطلب المتقدم لكن ليس لأنه بمعنى الشرط، بل لنيابته مناب الشرط، كما ناب المصدر (ضربا) مثلا، في نحو: (ضربا زيدا)، عن الفعل (اضرب) في العمل، فنصب المفعول به (زيدا)، فإنه عمل لنيابته عن الفعل (اضرب) لا لتضمن معناه، وهذ قول أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي[١]، بل إن أبا علي الفارسي ذكر هذه المسألة في باب المجازاة في الإيضاح العضدي، على أنها مما يحذف فيه الشرط لدلالة هذه الأنواع من الطلب عليه، يقول أبو علي : "وقد يحذف الشرط في مواضع، فلا يؤتى به لدلالة ما ذكر عليه، وتلك المواضع: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والعرض..."[٢]، ثم يشرح ذلك بالتمثيل لكل واحد منها.

والمتأمل في هذين القولين (أعني الأول والثاني) يجد أنهما متقاربان جدا، فهما يتفقان في جعل العامل في المضارع هو الطلب المتقدم عليه، ولكن يختلفان في جهة عمله فيه وعلته، فالأول يعلل العمل بتضمن الطلب معنى الشرط، والثاني يعلله بنيابة الطلب عن الشرط، ولعل هذا ما جعل بعض النحويين يذكر القولين على أنهما قول واحد[٣]؛ ويعلل ذلك بأنهما متفقان في أن جازم المضارع هو الطلب المتقدم، وإنما الاختلاف في العلة فقط، فهي عند الأولين، وهم الخليل وسيبويه ومن وافقهما، تضمن الطلب معنى الشرط، وعند الآخرين نيابة الطلب عن الشرط.

٣. **القول الثالث**: أن عامل الجزم فيه ليس الطلب، لا على تضمن معنى

(١) أبو علي الفارسي، " الإيضاح العضدي". تحقيق د. حسن شاذلي فرهود، (ط٢، دار العلوم للطباعة والنشر،١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م)، ص٣٣٣؛ وأبو حيان، ارتشاف الضرب، ٢: ٤١٩؛ وابن هشام، مغني اللبيب، ١: ٢٢٦؛ والأشموني، شرح الألفية ٣: ٣١٠.

(٢) أبو علي الفارسي، الإيضاح العضدي، ص ٣٣٣.

(٣) انظر مثلا: الأزهري، التصريح بمضمون التوضيح، ٢: ٢٤١.

الشرط، ولا على النيابة عنه، بل العامل هو (إن) الشرطية نفسها مقدرة، فإذا قلت: ائتني أكرمك، فتقديره: ائتني فإن تأتني أكرمك، وقد كثر القائلون بهذا القول، وأفاضوا في ترجيحه ورد القولين الأولين، وهو قول الزمخشري في المفصل، وشارحيه كابن يعيش،(١) وابن الحاجب(٢)، وكذا ابن القواس(٣)، واختاره أبو حيان(٤)، ونسبه إلى أكثر المتأخرين، واختاره أيضا ابن هشام(٥) وجعله قول الجمهور.

٤. **القول الرابع**: أن عامل الجزم في الفعل المضارع في هذه المسألة لا صلة له بالطلب أصلا، بل ولا بالشرط، لا على تضمن معناه، ولا النيابة عنه، ولا تقدير (إن)، بل هو مجزوم بـ(لام أمر) مقدرة قبله، فإذا قيل: ألا تنزل تصب خيرا، فإن (تصب) مجزوم بلام أمر محذوفة؛ لأن معناه: (لتصب خيرا)، وضعف هذ القول بأنه لا يطرد في مواضع الجزم إلا بتجوز كثير وتكلف(٦).

ولعل صاحب هذا القول قد أخذه من كلام بعض العلماء في إعراب بعض شواهد هذه المسألة، أعني مسألة جزم المضارع بعد الطلب، على ما سبق بيانه في

(١) ابن يعيش، شرح المفصل، ٧: ٤٧. ٤٨.

(٢) أبو عمرو بن الحاجب، "الإيضاح في شرح المفصل". تحقيق د. موسى بناي العليلي، (بغداد: مطبعة العاني)، ٢: ٣٦-٣٧.

(٣) عبد العزيز بن جمعة بن القواس الموصلي، "شرح ألفية ابن معط". تحقيق د. علي موسى الشوملي، (ط١، مكتبة الخريجي، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م)، ٢: ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) أبو حيان، ارتشاف الضرب، ٢: ٤١٩.

(٥) ابن هشام، مغني اللبيب، ٢: ٢٢٦.

(٦) أبو حيان، ارتشاف الضرب، ٢: ٤١٩؛ والسيوطي، همع الهوامع، ٤: ١٣٥؛ والأشموني، شرح الألفية ٣: ٣١٠.

المبحث الثالث، عند الحديث في اختلافهم في تخريج جزم الفعل (يقيموا)، في الآية (٣١) من سورة إبراهيم وأمثالها، وأن جمهورهم حمل جزم المضارع (يقيموا) فيها على أنه جواب للطلب (قل)، وأن آخرين استشكلوا ذلك بأن قول ذلك لهم لا يوجب أن يقيموا كلهم الصلاة، فمنعوا لذلك حمل جزم (يقيموا) على كونه جوابا للطلب، ورأوا أن الأولى من ذلك أن يكون مجزوما بلام أمر مقدرة، وممن اختار هذا القول ابن مالك على ما سبق تفصيله[١].

فلعل صاحب هذا القول وجد جعل الجزم في هذه الآية وما ماثلها بحذف لام الأمر مستقيما معنى، فأراد تعميمه على كل المواضع التي يجزم فيها المضارع بعد الطلب، ولكن الواقع أن ذلك لا يستقيم فيها إلا بتجوز وتكلف كثير كما مر.

ولعل التأمل في هذا الخلاف أيضا يكشف لنا السر في اختلافهم في تسمية هذه المسألة في كتبهم، وأن ذلك منبن على اختلافهم في عامل الجزم فيها، فاسمها عند الكثير من المتقدمين (جزم المضارع جوابا للطلب)، وهي تسمية مستندة كما هو ظاهر على القولين الأولين في جعل الجازم فيها هو الطلب، وإن اختلفوا تعليله بين كونه بمعنى الشرط أو نائبا منابه، واسمها عند جمهور المتأخرين (جزم المضارع بإن مضمرة)، وهي تسمية مستندة على القول الثالث، في جعل الجزم فيها بـ(إن) الشرطية مضمرة بعد الطلب.

(١) المبرد، المقتضب، ٢: ٨٤؛ والعكبري، التبيان في إعراب القرآن، ٢: ٧٧٠؛ وابن مالك، شرح الكافية الشافية، ٣: ١٥٦٩..

الخـــاتمة:

حرصت في هذا العمل على استيفاء ما يتصل بـ(جزم المضارع بعد الطلب)، مواضعه، وشروطه، وما اختلف فيه منه، وفي العامل فيه، وفي تسميته، والآراء في بعض صوره وشواهده، ما اتفق عليه، أو اختلف فيه، ما كان استعماله كثيرا، أو قليلا.

ومن أبرز نتائج البحث:

١. أحصى البحث من المواضع التي يجزم المضارع فيها بعد الطلب ونحوه عشرة مواضع، أغلبها كثير الاستعمال متفق عليه، وبعضها قليل، أو مختلف فيه.

٢. أن صور الأمر التي يجزم المضارع في جوابها متعددة، منها ما يكون فعلا، ومنها ما يكون اسما، ومنها ما يكون بلفظ الأمر، أو بلفظ الخبر، وبلغ ما أحصاه البحث منها خمسة.

٣. أن هذا المضارع لا يجزم إلا بثلاثة شروط هي: أن يسبق بطلب أو نحوه، وألا يقترن بفاء السببية، وأن يكون جوابا للطلب السابق له، مترتبا عليه ترتب الجزاء على الشرط.

٤. أن جزم المضارع بعد الطلب ليس واجبا ولا لازما، كما قد يتوهمه بعض الكتاب والباحثين، بل هو مرهون بمراد المتكلم أو الكاتب، فإن قصد أن الفعل مترتب على الطلب متوقف عليه جزم، وإلا رفع، وقد يحتم السياق أحدهما شرعا أو عرفا.

٥. أنه مع انحصار الإعراب اللفظي لهذا المضارع بهاتين الصورتين: الجزم أو الرفع، فإن موقعه الإعرابي يتجاوز ذلك إلى أربع صور، فإن توفرت فيه الشروط كان محله ١. الجزم على الجزاء، وإن اختل واحد منها رفع، وحينئذ

يحتمل موقعه ثلاث حالات أخرى: ٢-الرفع أو النصب أو الجر على الوصفية حسب موقع موصوفه، إن سبق بنكرة، ٣- أو النصب على الحالية إن سبق بمعرفة، ٤ . أو الرفع على الاستئناف إن كان مقطوعا عما قبله، فيكون في موقع جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب.

٦. أن بعض شواهد هذه المسألة يحتمل الجزم فيها وجها آخر غير الطلب، فإن بعض النحاة، كابن مالك، يرى أن جعل الجزم في هذه الشواهد على الطلب يخل بالمعنى، فحملوها على أن الجزم فيها بحذف لام الأمر، ليستقيم المعنى بزعمهم، كما مر تفصيله.

٧. أن أقوال العلماء في جازم المضارع بعد الطلب منحصرة في أربعة أقوال: أنه منجزم بالطلب لتضمنه معنى الشرط، أو بالطلب لنيابته عن الشرط، أو بـ(إن) الشرطية مقدرة، أو بلام أمر مقدرة.

٨. أن هذه الأقوال تختلف قوة وضعفا، فأقواها فيما ظهر لي القولان الأولان، واللذان يرجعان عند التأمل إلى قول واحد هو أن العامل هو الطلب المتقدم كما وضح في البحث، وإن اختلفا في أن أحدهما يجعله بمعنى الشرط والآخر يجعله نائبا عن الشرط، وأضعفها هو الرابع لأنه لا يطرد.

٩. كما أن هذه الأقوال تختلف شيوعا وقلة، فأكثرها شيوعا هو القول الثالث، في أن الجزم بـ(إن) مقدرة، فهو قول الزمخشري ومن بعده، وهو قول أكثر المتأخرين كما يقول أبو حيان، وجعله ابن هشام قول الجمهور كما مر، والحق أن بعض المتأخرين كابن مالك والرضي على القول الأول، أما أقلها انتشارا فهو الرابع لضعفه وعدم اطراده.

١٠. أن لهذه المسألة في المصادر أكثر من اسم، تبعا لاختلاف النحاة في عامل الجزم فيها، فالمتقدمون كالخليل ومن بعده يسمونها (جزم المضارع جوابا للطلب) تبعا لرأيهم في أن العامل فيها الطلب المتقدم، والمتأخرون كالزمخشري ومن بعده يسمونها (جزم المضارع بإن مضمرة) انسياقا مع رأيهم في أن العامل فيها (إن) الشرطية مضمرة.

تم بحمد الله

المصادر والمراجع:

الأزهري، خالد بن عبد الله. "التصريح بمضمون التوضيح". بيروت، دار الفكر.

الاسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن. "شرح الكافية". تحقيق: د. يحيى بشير مصري (الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

الأشموني، علي بن محمد. "شرح ألفية ابن مالك". (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه).

امرؤ القيس، "ديوان امرئ القيس". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٣، القاهرة: دار المعارف).

الأندلسي، أبو حيان محمد. "ارتشاف الضرب من لسان العرب". تحقيق: د. مصطفى النماس، (ط١، القاهرة: مطبعة المدني،١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". (ط١، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤٠٠هـ).

ابن البناء، أحمد بن عبد الغني. "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر". (بيروت: دار الندوة الجديدة).

ابن جني، أبو الفتح عثمان. "سر صناعة الإعراب". تحقيق: د. حسن هنداوي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

ابن جني، أبو الفتح عثمان. "الخصائص". تحقيق: محمد علي النجار، (مطبعة دار الكتب المصرية).

ابن الحاجب، عثمان بن عمر. "الإيضاح في شرح المفصل". تحقيق: د. موسى بناي العليلي، (بغداد: مطبعة العاني).

الخضري، محمد الشافعي. "حاشية الخضري على شرح ابن عقيل". (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن. "الجمل في النحو". تحقيق: د. علي توفيق الحمد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. "الكشاف". (بيروت: دار المعرفة، عن طبعة القاهرة).

سيبويه، عمرو بن عثمان. "كتاب سيبويه". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. "همع الهوامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، (الكويت: دار البحوث، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الصبان، محمد بن علي. "حاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية". (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه).

الطائي، حبيب بن أوس. "الحماسة". تحقيق: د. عبد الله عسيلان، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

العكبري، أبو البقاء عبد الله. "التبيان في إعراب القرآن". تحقيق: محمد علي البجاوي، (ط٢، لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

الفارسي، حسن بن أحمد. "الإيضاح العضدي". تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، (ط٢، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الفراء، يحيى بن زياد. "معاني القرآن". (ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

ابن القواس، عبد العزيز الموصلي. "شرح ألفية ابن معط". تحقيق: د. علي موسى الشوملي، (ط١، مكتبة الخريجي،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "التبصرة في القراءات السبع". تحقيق: د. محمد غوث الندوي، (ط٢، الدار السلفية، ١٤٠٢هـ).

القيسي، مكي بن أبي طالب. "مشكل إعراب القرآن". تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).

ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح الكافية الشافية". تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، (جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث).

ابن مالك، محمد بن عبد الله. "شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ". تحقيق: عدنان عبد الرحمن الدوري، (وزارة الأوقاف العراقية، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

المبرد. محمد بن يزيد. "المقتضب". تحقيق: د. محمد عبد الخالق عضيمة، (بيروت: عالم الكتب).

ابن الناظم، بدر الدين محمد. "شرح ألفية ابن مالك". تحقيق: الدكتور محمد عبد الحميد السيد عبد الحميد، (بيروت، دار الجيل).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك". تحقيق: محمد عبد العزيز النجار، (ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "شذور الذهب". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح).

ابن يعيش، موفق الدين يعيش. " شرح المفصل". (بيروت: عالم الكتب)

Bibliography

Al-Azhari, Khalid bin Abdullah. "Al-Tasreeh be-Madmoon al-Tawdeeh". (Beirut, Dar Al-Fikr).

Al-Istrabādi, Raḍi Al-Din Muhammad bin Al-Hasan. "Sharh Al-Kāfiya". Investigated by: Dr. Yahya Bashir Misri. (First Edition, Imam Muhammad University, 1417 AH - 1996).

Al-Ashmouni, ʿAli bin Muhammad. "Sharh Alfiyyat Ibn Malik". (Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners).

Imru Al-Qais, Hajarr bin Al-Harith. "Diwan Imru Al-Qais". Investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (3rd ed., Cairo: Dar Al-Maʿārif).

Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad. "Irtishāf Al-Darrb Min Lisān Al-ʿArab". Investigated by: Dr. Mustafa Al-Nammas, (1st ed., Cairo: Madani Press, 1408 AH – 1984).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Al-Jāmiʿ Al-Ṣahih". (1st ed., Al-Salafiyah Press and Library, 1400 AH).

Ibn Al-Banna, Ahmad bin ʿAbd al-Ghāni. "Ithāf Fuḍalā al-Basharr al-Qirāʾāt al-Arbaʿa Asharr". (Beirut: Dār Al-Nadwa Al-Jadida).

Ibn Jinni, Abu Al-Fath ʿUthman. "Sirr Ṣanāʿat al-Iʿrāb". Investigated by: Dr. Hasan Hindawi, (1st ed., Damascus: Dār Al-Qalam, 1405 AH – 1985).

Ibn Jinni, Abu Al-Fath ʿUthman. "Al-Khṣāiṣ". Investigated by: Muhammad ʿAli Al-Najjar, (Dār Al-Kutub Al-Masryia Press).

Ibn Al-Ḥājib, ʿUthman bin ʿUmar. "al-Īḍāḥ fi Sharh Al-Mufaṣṣal". Investigated by: Dr. Musa Bannai Al-Alili, (Baghdad: Al-Ani Press).

Al-Khudari, Muhammad Al-Shafi'i. "Hashiyat Al-Khudari ʿalā Sharh Ibn ʿAqīl". (Beirut: Dār Al-Fikr, 1398 AH - 1978).

Al-Zajjaji, Abu Al-Qasim ʿAbd al-Rahman. "Al-Jumal fi al-Nahw". Investigated by: Dr. ʿAli Tawfiq Al-Hamad, (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1404 AH - 1984).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud Ibn Umar . "Al-Kashāf". (Beirut: Dār Al-Maʿrifah, from the Cairo edition).

Sībawaih, ʿAmr bin ʿUthman. "Kitāb Sībawaih". Investigation by: ʿAbd al-Salam Muhammad Harun, (2nd ed., Cairo: Al-Khanji Library, 1402 AH - 1982).

Al-Suyūṭi, Jalāl Al-Din ʿAbd al-Rahman. "Hamʿ Al-Hawāmiʿ Sharh

Jāmiʿ Al-Jawāmiʿ". Investigation by: Dr. ʿAbd al-Āl Salim Makram, (Kuwait: Dār Al-Buhuth, 1399 AH - 1979).

Al-Sabban, Muhammad bin ʿAli. " Ḥāshiyat Al-Sabban ʿalā Sharh Al-Ashmouni Sharḥ li-al-Alfiyah". (Dār Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners).

Al-Ṭāʾi, Habib bin Aws. "Al-Ḥamāsah". Investigation by: Dr. ʿAbdullah ʿUsailān, (Imam Muhammad bin Saud University Islamic, 1401 AH - 1981).

Al-ʿUkbari, Abu Al-Baqa ʿAbdullah. "Al-Tibyān fi Iʿrāb Al-Qurʾān". Investigated by: Muhammad ʿAli Al-Bajawi, (2nd ed., Lebanon: Dār Al-Jeel, 1407 AH - 1987).

Al-Farisī, Hasan bin Ahmad. "Al-Īḍāḥ Al-ʿAḍudi". Investigated by: Dr. Hasan Shadhli Farhoud, (2nd ed., Dār Al-ʿUlum for Printing and Publishing, 1408 AH - 1988).

Al-Farrā, Yahya bin Ziyad. "Maʿāni al-Qurʾān". (3rd ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1403 AH - 1983).

Ibn Al-Qawwas, ʿAbd al-ʿAziz Al-Mawṣili. "Sharh Alfiyyat Ibn Muʿtī". Investigated by: Dr. ʿAli Musa Al-Shomali, (1st ed., Al-Khuraiji Library, 1405 AH – 1985).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Ṭalib. "Al-Tabsirah fi Al-Qirāʾāt Al-Sabʿ". Investigated by: Dr. Muhammad Ghawth Al-Nadwi, (2nd ed., Dār Al-Salafiyah, 1402 AH).

Al-Qaisi, Makki bin Abi Ṭalib. "Mushkil Iʿrāb al-Qur'ān". Investigated by: Dr. Hatim Saleh Al-Dhamin, (2nd ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1405 AH - 1984).

Ibn Malik, Muhammad bin ʿAbdillah. "Sharh Al-Kāfiya Al-Shāfiyya". Investigated by: Dr. Abd al-Munʿim Ahmad Haridi, (Umm Al-Qura University, Dār Al-Mamoun for Heritage).

Ibn Malik, Muhammad ibn ʿAbdillah. "Sharh ʿUmdat al-Ḥāfiz wa-ʿUddat al-Lāfiz". Investigated by: ʿAdnan ʿAbd al-Rahman Al-Douri, (Iraqi Ministry of Endowments, Baghdad: Al-Ani Press, 1397 AH - 1977).

Al-Mubarrid, Muhammad bin Yazid. "Al-Muqtaḍab". Investigated by: Dr. Muhammad ʿAbd al-Khaleq Udayma, (Beirut: Alam Al-Kutub).

Ibn al-Naẓim, Badr Muhammad al-Din. "Sahaeh Alfiyyat Ibn Malik". Investigated by: Dr. Muhammad Abd al-Hamid al-Sayyid ʿAbd al-Hamid. (Beirut, Dār al-Jeel).

Ibn Hishām, Muhammad bin ʿAbdillah. "Awdah al-Masalik ilā al-

Alfiyat Ibn Malik". Investigated by: Muhammad ʿAbd al-Aziz Al-Najjar, (1st ed., 1389 AH - 1969).
Ibn Hishām, Muhammad bin ʿAbdillah. "Shudhur Al-Dhahab". Investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid.
Ibn Hishām, Muhammad bin ʿAbdillah. "Mughni al-Labib an Kutub al-Aʿārib". Investigated by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, (Cairo: Muhammad Ali Subaih Library).
Ibn Ya'ish, Muwaffaq al-Din Ya'ish. "Sharh al-Mufassal". (Beirut: Alam al-Kutub).

١٣٨
1961

The Islamic University Journal of Arabic Language and Literature

part 2

Oct - Dec
2024

Issue
14